

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦

الخاص بدفع المصروفات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا

وعلل القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدفع المصروفات

وعلل ما رأته مجلس الدولة

وعلل موافقة مجلس الريادة

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينطبق على المواد ١ و ١١ و ٨ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦
المشار إليه التصريح الآتي :ـ مادة ١ - فتطبق أحكام هذا القانون تجاه الاصطدامات الآتية
كما يلي :(١) "مشغولات ذهبية" كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على
الأقل على ألف عشر قيراطاً من الذهب (٥٠٠ جم أو جرام
من الذهب).(٢) "مشغولات فضية" كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل
على ١٠٠ جرام من الألف من الفضة النيرة.(٣) "أصناف من سادات نبية أخرى" وهو المجموعة
البلاتينية.(٤) "أصناف ذات جبار وأعلى" كل صنف مخلوط يحتوى على
أقل من ١٢ قيراطاً معدناً ثميناً للذهب أو على أقل من ٦٠٠ جرام من الألف
معدناً ثميناً من الفضة.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن عدم قبول الطعن في الأحكام والتدابير التي اتخذتها الجهة القائمة

على تنفيذ جميع الأدوات الصادرة بفرض الحراستة

على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستثناء إعلان
حالة الطوارئ

وعلل الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة الحراستة

وعلل ما رأته مجلس الدولة

وعلل موافقة مجلس الريادة

أصدر القانون الآتي :

ـ مادة ١ - لا تسمح أمام أي جهة قضائية أي دعوى يكون الفرض
منها الطعن في أي قرار أو تدبير أو إرادة ويوجه عام أي عمل
أمرت به أو توكله الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأدوات الصادرة
بفرض الحراستة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص والممتلكات وذلك
سواء كان الطعن مباشرةً طلب الفسخ أو الإنذار أو التعديل أو وقف
التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان
نوعه أو سببه.ـ مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ
نشره

مذكرة باسم الجمهورية في ١٢ دجنبر لسنة ١٩٦٣ (الى سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر